

Distr.: General
25 June 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية
برلين، ٢٧ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت *
المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

يمثل كل دولة مشاركة في المؤتمر ممثل مفوض. وفي حالة تعيين أكثر من ممثل واحد، يسمى أحد هؤلاء رئيساً للوفد. ويمكن أن يتألف كل وفد من ممثلين مناوئين ومستشارين، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوئين والمستشارين والخبراء إلى الأمين التنفيذي في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة ٣

تُعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على مقترح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

* E/CONF.94/1

المادة ٤

في حالة الاعتراض على مشاركة وفد ما في المؤتمر، يجوز لذلك الوفد أن يشارك بصورة مؤقتة، ريثما يبت المؤتمر في مسألة الاعتراض.

الفصل الثاني

جدول الأعمال

المادة ٥

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر هو جدول الأعمال المؤقت الذي تضعه الأمانة العامة ويتم إبلاغه إلى الحكومات التي يدعوها الأمين العام للأمم المتحدة إلى المشاركة في المؤتمر. ويجوز لأي شخص يمثل دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح إدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت.

الفصل الثالث

أعضاء المكتب

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيسا ونائبين للرئيس، ومقررا ورئيسا للتحرير.

المادة ٧

يرأس الرئيس الجلسات العامة للمؤتمر. ولا يكون له حق التصويت وإنما يجوز له أن يعين عضوا من وفده ليصوت بدلا منه.

المادة ٨

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نائبيه ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

الفصل الرابع

الأمانة

المادة ٩

الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، يتصرف بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر. وله أن يعين نائبا يحل محله في أي جلسة.

المادة ١٠

يجوز للأمين التنفيذي أو ممثله أن يقدم في أي جلسة بيانات خطية أو شفوية بشأن أي مسائل قيد المناقشة.

المادة ١١

يوفر الأمين التنفيذي الموظفين اللازمين للمؤتمر ويتولى توجيههم. ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة للجلسات ويؤدي عموما كل الأعمال الأخرى التي قد يحتاجها المؤتمر.

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

المادة ١٢

تشكل أغلبية الممثلين المشاركين في المؤتمر نصا با قانونيا.

المادة ١٣

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشة في تلك الجلسات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان ما يتقرر بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية ورهنا بهذا النظام الداخلي، تكون له السيطرة التامة على سير الأعمال في المؤتمر.

المادة ١٤

لرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء سير المناقشات، إقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث. وله أيضا أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة.

المادة ١٥

يظل الرئيس في ممارسته لمهامه خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة ١٦

خلال مناقشة أي مسألة، لكل ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لهذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فورا للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٧

خلال مناقشة أي مسألة، يجوز للممثل أن يقترح تأجيل النقاش بشأن البند قيد البحث. وتُعطى الأولوية لكل اقتراح من هذا القبيل. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لممثل واحد مؤيد للاقتراح وممثل واحد معارض له.

المادة ١٨

خلال سير المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن عن إيقافها، بموافقة المؤتمر. بيد أنه يجوز للرئيس إعطاء حق الرد لأي ممثل، إذا ارتأى أن تقديم بيان بعد إعلانه عن إيقاف القائمة أمر مستصوب. وعند احتتام مناقشة بند ما نظرا لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس عن إيقاف باب المناقشة. ويكون لهذا الإيقاف نفس أثر الإيقاف بموافقة المؤتمر.

المادة ١٩

يجوز للممثل أن يقترح، في أي وقت، إيقاف باب مناقشة البند قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبد. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير متكلمين اثنين يعارضان الإيقاف، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

المادة ٢٠

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

المادة ٢١

في العادة، تقدم المقترحات والتعديلات خطيا إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُبحث أي مقترح أو يُطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تُعمم نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات أو

الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى إن لم تكن قد عممت قط أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٢٢

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٢٣

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

الفصل السادس

التصويت

المادة ٢٤

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد، وتُتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الحاضرين المصوتين.

المادة ٢٥

لغرض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٢٦

يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب إجراء التصويت بندااء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الوفود المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ٢٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بسير عملية التصويت. على أنه يجوز للرئيس السماح للممثلين بالإدلاء، قبل التصويت أو بعده، ببيانات تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه.

المادة ٢٨

يجري التصويت بشكل منفصل على أجزاء مقترح ما إذا طلب ممثل تجزئة المقترح. وأجزاء المقترح التي تحظى بالموافقة تُطرح للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح ما، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة ٢٩

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتُرح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على أبعده تعديل عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر الاقتراح تعديلاً لمقترح ما إذا كان ينطوي على مجرد إضافة إلى ذلك المقترح أو حذف أو تنقيح لجزء منه.

المادة ٣٠

إذا قُدم مقترحات أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، يصوت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح ما، للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٣١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٣٢

١ - إذا اقتضى الأمر انتخاب شخص واحد أو وفد واحد، وفي الاقتراع الأول، لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين عن طريق القرعة.

٢ - في حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص لغرض خفض عدد هؤلاء إلى اثنين. وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان؛ وإذا تعادلت النتائج بين أكثر من مرشحين اثنين، يجري خفض العدد عن طريق القرعة.

المادة ٣٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسألة غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان بعد ١٥ دقيقة من رفع الجلسة. وإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن تساوي عدد الأصوات يعتبر المقترح مرفوضا.

الفصل السابع

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٣٤

لغات المؤتمر الرسمية هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ولغات عمل المؤتمر هي الإسبانية والانكليزية والفرنسية.

المادة ٣٥

ترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة رسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

المادة ٣٦

يجوز لأي ممثل أن يدلي ببيان بلغة غير اللغات الرسمية للمؤتمر. وفي هذه الحالة عليه أن يدبر أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية للمؤتمر.

الفصل الثامن

المحاضر

المادة ٣٧

- ١ - لن يجري توفير المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة للجلسات.
- ٢ - يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجان وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

الفصل التاسع

علانية الجلسات

المادة ٣٨

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تحتم عقد جلسة بعينها كجلسة خاصة.

الفصل العاشر

اللجان

المادة ٣٩

للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من لجان لتأدية مهامه. وتحال البنود المتعلقة بمواضيع متشابهة إلى اللجنة المعنية بذلك النوع من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تدرج في جدول الأعمال أي بند بمبادرتها الخاصة.

المادة ٤٠

تنتخب كل لجنة رئيسها ونائبا للرئيس ومقررا.

المادة ٤١

ينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على أعمال اللجان، حيثما أمكن. وللجان أن تستغني عن الترجمة الشفوية إلى لغة ما.

الفصل الحادي عشر

المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة ٤٢

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في المشاركة في مداورات المؤتمر ولجانه بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت.

المادة ٤٣

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطنية المدعوة إلى المؤتمر أن يشاركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجانه بشأن أي مسألة هي موضع اهتمام خاص بالنسبة لتلك الحركات.

المادة ٤٤

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجانه بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة تلك الوكالات.

المادة ٤٥

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشاركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

المادة ٤٦

١ - للمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور المؤتمر أن تسمي ممثلين يشاركون في الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانته.

٢ - وبناء على دعوة رئيس هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، يجوز لهؤلاء الممثلين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لهم فيها كفاءة خاصة.

المادة ٤٧

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٤٢ إلى ٤٦ بالكميات واللغات التي أتيحت بها هذه البيانات للأمانة لغرض التعميم، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

الفصل الثاني عشر

التعديلات

المادة ٤٨

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر.